

GENERAL

CRC/C/OPAC/OMN/1

19 January 2009

ARABIC

Original: ARABIC

ل جن ة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2006

عمان

[تشرين الأول/أكتوبر 2007]

تقرير سلطنة عمان الأول حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب الفقرة 2 من المادة 8 منه

أولاً - مقدمة

يسر سلطنة عمان أن ترفع تقريرها حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب الفقرة 2 من المادة 8 منه.

ونؤكد بأن القوانين النافذة في السلطنة تكفل حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل وخاصة فيما يتعلق بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما تنتهز السلطنة هذه الفرصة لتأكيد التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها والتي أوجبت مراعاتها المادة 10 من النظام الأساسي للدولة.

كما أن السلطنة وعملاً بأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل قد قدمت تقريرين وطنيين حول الاتفاقية

مراعية في ذلك المبادئ التوجيهية للأمانة العامة للأمم ، (الوثيق - 016.CRC/OMN/C/15/Add.) الأول : (الوثيقة المنشورة والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي اعتمتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في أكتوبر 1996

(تؤكد السلطنة التزامها باتفاقية حقوق الطفل ووضعها موضع - ع التنفي - ذ (مع مراعاة تحفظاتها إلى أن يجري بحثها أو تعديلها) .

ثانياً - معلومات متعلقة بالمواد 1 - 7 من البروتوكول الاختياري

المادة 3

السن القانوني للتجنيد في السلطنة هو سن الثامنة عشرة كحد أدنى، وشهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن من الجهات الحكومية المختصة (الأحوال المدنية) هو الإجراء الوقائي لضمان ذلك كما أن التجنيد اختياري وليس إجباري.

كما أن سلطنة عمان ومن خلال سعيها للسلم والتعاون بين الشعوب واحترامها للعقود والمواثيق والدولية وكونها أحد أعضاء الأمم المتحدة، لا تتعرض لأي حالات ذكرت بالبروتوكول الاختياري في شأن إشراك الأطفال دون الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة، ولذلك فإنه لا توجد تدابير تشريعية أو غير تشريعية خاصة بهذا المجال.

المادة 4

لا توجد تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية في سلطنة عمان.

حدد النظام الأساسي للدولة في الباب الثاني منه المبادئ الموجهة لسياسية الدولة ومن تلك المبادئ ذات العلاقة باتفاقية حقوق الطفل : وبالبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المبدأ التالي الوارد بالـ - ادة رقم 14 في الفقرة الثانية

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة و هيئات الأمن العام وأية قوات أخرى. وهي جميعها ملك للأمة و مهمتها حماية الدولة " وضمان سلامة أراضيها وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية . وينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات وقواعد انتضباط القوات المسلحة و هيئات الأمن العام وأية

ـ قوات أخرى تقرر الدولة إنشائـها

حدد النظام الأساسي للدولة في الباب الثالث منه الحقوق والواجبات ذات العلاقة باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري ما نصت عليه المادة 37:

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، والاستجابة لخدمة القوات المسلحة شرف للمواطنين ينظمها القانون" وذلك يقتصر على الذين تجاوزوا "الثامنة عشرة من العمر فقط.

المادة 5

سلطنة عمان عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1971 وملت - زمرة بميثاقها، وتسهم بشكل فعال في كـ- لـ الاتفاقيات والمعاهدات التي تدرس في إطار الأمم المتحدة، وتشترك بشكل فعال في مراحل إعداد الاتفاقيات الدوليين المطروحة للتصديق.

انضمت السلطنة إلى العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل منها

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بموجب المرسوم السلطاني 80/1991.

الاتفاقية الصادرة من منظمة العمل الدولية تحت رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للفحص على الأطفال.

- المصادقة على الاتفاقية لإ طارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية بموجب المرسوم السلطاني 119/2001

^{- 87} الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم السلطاني 87/2002

انضمت السلطنة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال ودعاية الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد لا باهية بموجب المرسوم السلطاني 41/2004.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال - ((تمت المصادقة عليها في عام 2005).

¹⁾ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم السلطاني رقم (52/2005).

اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والفرقى بالقوات المسلحة في البحار ، -
و بمعاملة أسرى الحرب ، وحماية المدنيين وقت الحرب ، والبر و توكيلين الملحقين بها في ، آذار / مارس 1984.

البروتوكولين الخاصين بالصلب الأحمر الدولي، بموجب المرسوم السلطاني رقم 41/1981 -

المادة ٦

كما أن القانون النافذ في السلطنة لا يتيح مشاركة الطفل في المنازل عات المساحة، والتقاليد العمانية المستمدة من الدين الإسلامي الذي هو مصدر التشريع تحرم الطفل في حالة المنازل عات المساحة والحر و بـ

المادة 7

تعمل، السلطنة على تسخير كافة إمكاناتها الممكنة للبقاء كاملاً، التزماتها باتفاقية حقوق الطفل، والبر، وتعهدها تجاه الاختبار بين الملحقين بما

تتعاون سلطنة عمان وبشكل متواصل وفعال مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بالطفلة مثل اليونسكو واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، في تصميم وتنفيذ العديد من البرامج المحددة للطفلة، وتستهدف بذلك إلقاء نظرة شاملة على تبعيات تعهداتها الدولية.

لحنة متابعة تنفذ اتفاقية حقوق الطفلا

وزارة التنمية الاجتماعية